

المجلس (2) | شرح كتاب منسك الإمام الألباني | الشيخ خالد بن علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

اه بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله نكمل بان الدرس الثاني اه الشيخ غير موجود ما يأتي الا اليوم التالي في يوم ثلاثة ان شاء الله الشيخ عبد المحسن - [00:00:00](#)

نكمل ثم بعد ذلك نجيب على الاسئلة. اه نقول بان الحاج لا يخلو من امرين الامر الاول ان يسوق الهدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يظل على احرامه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه - [00:00:20](#)

حتى يوم النحر وذبح الهدي الحالة الثانية الا سوق الهدي كما هو فعل كثير من الناس. فالانساق ثلاثة تمتع وافراد وقران التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج تمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يحل منها ثم - [00:00:50](#)

يحرم بالحج من عامه. واشهر الحج تبدأ من شوال. وتنتهي على الصحيح كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى بنهاية شهر ذي الحجة. فأشهر الحج على الصحيح ثلاثة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يحل منها ثم يحرم - [00:01:30](#)

حج من عامه هذا التمتع القران القران ان يحرم بالعمرة والحج جميعا. فيقول لبيك عمرة وحجا لبيك اللهم لبيك. او انه يحرم بالعمرة لبي العمرة ثم يدخل عليها الحج. فيقول لبيك حجا. يعني اولاهل بالعمرة. ثم اهل - [00:02:00](#)

حج الصورة الثالثة من صور القران ان يحرم بالحج ثم يحرم بالعمرة. فاصبح القران له صور. الصورة الاولى ان يحرم بالعمرة والحج جميعا. الصورة الثانية ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. والصورة الثالثة ان يحرم بالحج. ثم يدخل عليه العمرة. كما يقول حي - [00:02:30](#)

رحمهم الله تعالى القران له هذه الصور الثلاث. الافراد ان يحرم بالحج فقط. يقول لبيك حجا لبيك اللهم لبيك. يهل بالحج فقط وهذه المناسك كلها جائزة على الصحيح باتفاق الائمة. باتفاق الائمة كلها جائزة - [00:03:00](#)

كما سلف ان اوردت اوردت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في الصحيحين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بحج وهذا هو - [00:03:30](#)

المفرد منا من اهل بحج وهذا هو المفرد. ومنا من اهل بعمرة وهذا هو المتمتع ومنا من اهل بعمرة وحج. وهذا هو القارن فالانساق كلها جائزة. اي الانساق افضل هذه الانساق الثلاثة ايها الافضل المشهور من مذهب - [00:03:50](#)

الامام احمد رحمه الله تعالى ان التمتع افضل لان الله عز وجل ذكر التمتع في القرآن. فقال سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج. فما استيسر من الهدي ولحديث عمران قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره - [00:04:30](#)

ولانه يأتي بنسكين. ويذبح دما شكرا لله عز وجل عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان القران افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا وعند ما لك والشافعي ما لك والشافعي ان الافراد افضل. ان الافراد افضل - [00:05:00](#)

ويدل لذلك فعل الخلفاء الراشدين. ثلاثة من الخلفاء الراشدين كانوا يفردون الحج مدة اربع وعشرين سنة والاقرب في ذلك والله اعلم بالنسبة للفضيلة ان يقال الافضل هو التمتع. الافضل هو التمتع - [00:05:30](#)

ما تقدم من ان الله عز وجل ذكره في القرآن لان المتمتع يأتي بنسك كابين ويذبح دما شكرا لله عز وجل. الا ان ساق الهدي. انساق الهدي فالاصل افضل القران. لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. الامام احمد رحمه الله يقول لا - [00:06:00](#)

اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فالنبي صلى الله عليه وسلم حج قال فان ساق الهدى فالافضل القران. وان وان اتى
بعمره قبل اشهر الحج ثم مكث في مكة حتى حج - [00:06:30](#)
فالافضل الافراد. لو اتى بعمره قبل اشهر الحج قبل شوال في رمضان ومكث في مكة حتى حج فالافضل هو الافراد فلو اخذ عمره في
رمضان ومكث في مكة حتى حج - [00:07:00](#)
فالافضل ان يفرد. وقال ايضا ابن تيمية رحمه الله ان اراد ان يأتي بعمره بسفرة والحج بسفرة فالافضل الافراد. فتلخص ايها الاحبة اي
الانساك افضل؟ التمتع. الا في ثلاث حالات. الحالة - [00:07:30](#)
الاولى اذا ساق الهدى فالقران. الحالة الثانية اذا اخذ عمره قبل اشهر الحج ومكث في مكة فالافضل الافراد. الحالة الثالثة انما الحالة
الثالثة ان اراد ان يفرد العمره بسفرة والحج بسفرة فبن تيمية رحمه الله يرى ان الافراد - [00:07:50](#)
افضل هنا الشيخ رحمه الله الشيخ رحمه الله تعالى يقول بان حاج اذا لم يسق الهدى فانه يجب عليه ان يتحلل بعمره لكي يكون ماذا؟
ها؟ لكي يكون متمتعا. فهو - [00:08:20](#)
رحمه الله تعالى يرى ان التمتع واجب. يقول اذا انت لم تسق الهدى فانه يجب عليك ان تتحلل بعمره. ودليل ذلك ما ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كل من لم يسق الهدى امره النبي صلى الله عليه - [00:08:50](#)
وسلم ان يتحلل بعمره. وعلى هذا يكون ماذا؟ يكون متمتعا. فهو يرى ان متعة واجبة على من لم يسق الهدى. وهذا هو مذهب ابن
عباس رضي الله تعالى عنهم. كان ابن - [00:09:20](#)
رضي الله تعالى عنهم يقول من طاف بالبيت وسعى فقد حل. شاء ما ابى. وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يناظر على هذه
المسألة. الرأي الثاني الرأي الثاني ان فسخ الحج الى عمره لو جاء قارنا او مفردا وهو لم - [00:09:40](#)
يسق الهدى فسخ الحج الى عمره ليس واجبا وانما هو سنة. وان ما هو سنة وهذا هو مذهب احمد رحمه الله خلافا لرأي ابن عباس
واختيار الشيخ الالباني رحمه الله في الوجوب - [00:10:10](#)
فالرأي الثاني انه ان فسخ الحج الى عمره سنة وليس واجب الرأي الثالث الرأي الثالث ان فسخ الحج الى عمره لا يجوز. وهذا رأي اكثر
العلماء. رأي الائمة الثلاثة. فسخ الحج الى عمره. قال - [00:10:30](#)
بانه غير جائز. واستدلوا على ذلك بان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله فالله عز وجل امرك ان تتم الحج وكونك تفسخ الحج
الى عمره هذا مخالف لما امر الله عز وجل به. والاقرب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الامام احمد - [00:11:00](#)
والله ان من لم يسق الهدى من من القارنين والمفردين فالسنة ان يفسخوا حج الى عمره لكي يكونوا متمتعين. لكي يكونوا متمتعين.
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة - [00:11:30](#)
كل من لم يسق الهدى امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ حجه الى عمره. واما ما جاء من ان النبي صلى الله عليه وسلم
غضب على الصحابة رضي الله تعالى عنهم غضب على الصحابة كل من لم - [00:11:50](#)
يفسق كل من لم يسق الهدى ولم يفسخ احرامه وحجه الى غضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدلك على ان المتعة كانت
واجبة على الصحابة فقط الوجوب كان على الصحابة. اما المشروع الفسق هذا للعموم. لعموم الامة لكن - [00:12:20](#)
وجوب خاص بالصحابة. ويدل لهذا حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة. خرج مسلم في صحيحه. كانت المتعة في الحج - [00:12:50](#)
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. خرج مسلم في صحيحه. وعلى هذا يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل
ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد؟ فقال - [00:13:10](#)
قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة الى الحج الى يوم القيامة لا بل لابد الابد. هذا مشروعية الفسق. اما الوجوب فهو خاص
بالصحابة. وبهذا تجتمع الدلة فيكون الصواب - [00:13:30](#)
في هذه المسألة ان كل من لم يسق الهدى من القارنين والمفردين السنة ان يفسخوا حجهم الى عمره ويطوفوا ويسعوا. ثم بعد ذلك

يقصر ويحل حلا تاما. ثم بعد ذلك يحرم بالحج. هذا هو الصواب في هذه المسألة. واما الوجوب فهذا كان خاصا - 00:13:50
رضي الله تعالى عنهم لحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه. قال قال رحمه الله فعلى كل من لم يسق الهدى ان يلبي بالعمرة في اشهر
الحج الثلاثة من لبي بالحج مفردا او قارنا ثم بلغه امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفسق فينبغي ان - 00:14:20
ابادر ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة. ان يقول الشيخ رحمه الله من لم يسق الهدى من القارنين والمفردين فانه يفسخ
حجه الى عمرة ويقلب حجه عمرة حتى ولو بعد الطواف لو انه طاف للقدوم هو مفرد او قارن طاف للقدوم ثم سعى بين الصفا
والمروة فان - 00:14:50

انه يفسخ السنة ان يفسخ حجه الى عمرة يقصر ويتحلل. ثم بعد ذلك يحرم بالحج سبق ان الشيخ رحمه الله يرى ان هذا الفسخ
واجب. قلنا الصواب انه ليس واجبا. وانما الوجوب كان خاص - 00:15:20
للسحابة رضي الله تعالى عنهم. قال ثالثا اياك انتدع المبيت في منى ليلة عرفة. فانه واجب فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به في قوله خذوا عني مناسككم. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:40
في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة خرج الى منى. وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبات بها ليلة عرفة التاسع ثم بعد
ذلك بعد ان طلعت الشمس سار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10
بعد ان طلعت الشمس سار النبي عليه الصلاة والسلام من منى الى عرفات النبي صلى الله عليه وسلم مات ليلة عرفة بمنى. فما حكم
هذا المبيت الشيخ رحمه الله الشيخ الالباني يرى ان هذا المبيت واجب ولهذا قال اياك - 00:16:40
ان تترك ان تدع البيات في منى ليلة عرفة. فانه واجب هذا الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله تعالى والرأي الثاني ان البيوتة منى ليلة
عرفة ليست واجبة وانما هي مستحبة. ويدل لهذا - 00:17:10
حديث عروة ابن مضر رضي الله تعالى عنه عروة بن مضر رضي الله تعالى عنه خرج مباشرة الى عرفات ووافى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمزدلفة في صلاة الفجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:40
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفته. فعروة رضي الله تعالى عنه لم يبيت ليلة عرفة بمنى ومع ذلك قال - 00:18:00
النبي صلى الله عليه وسلم تم حجه وقضى سفته. فالصواب في هذه المسألة خلاف ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وان البيوتة بمنى
ان البيوتة بمنى ليلة عرفة ليست واجبة - 00:18:30
وانما هي مستحبة. وعلى هذا لو انه خرج الى عرفات مباشرة ولم يخرج الى منى فان حجه صحيح ولا بأس عليه. وحينئذ يكون ترك
والد من واجبات الحج يكون نعم يكون ترك سنة ولم يترك واجبا من واجبات الحج - 00:18:50
انما ترك سنة فلو انه قصد عرفة مباشرة فان هذا لا بأس به. لكن لا يقصد الخروج الى عرفة. قبل التاسع بقصد النسك. وانما اذا قصد
لكي يتهيا ولكي يتخذ مكانا ونحو ذلك فان هذا لا بأس به. قال رحمه الله - 00:19:20
وعليك البيات ايضا في المزدلفة. حتى تصلي الصبح فان فاتك البيات فلا لا يفوتك اداء الصلاة فيها؟ فانه واجب منه. بل هو ركن من
اركان الحج. على قول الارجح عند المحققين من العلماء الا للنساء والظعفة فانه يجوز لهم الانصراف - 00:19:50
بعد نصف الليل كما سيأتي. ايضا الشيخ رحمه الله يقول عليك البيات مزدلفة عليك ان تبيت بالمزدلفة ليلة العاشر ليلة النحر.
والبيوتة بالمزدلفة هي موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى هل هي واجبة؟ او - 00:20:20
انها سنة. نعم هل هي واجبة؟ او انها سنة؟ او انها ركن؟ فجمهور العلماء على ان البيوتة من مزدلفة ليلة العاشر انها واجبة من
واجبات الحج ويدل لهذا قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعل الحرام - 00:20:50
اذا فطتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعل الحرام. ولان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر اذكروا الله عند المسألة الحرام ولان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص للضعفة في الدفع قبله - 00:21:20
ثم يدل على ان ما عداه ان ان الترخيص يقابلها عزيمة. الترخيص يقال قبله عزيمة. يدل على عدم الركنية حديث عروة بن

مدرس فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عروة وقد وقف - 00:21:40

في عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا ليلا ليلة العاشر فيؤخذ من حديث عروة انه لو وقف اخر ليلة العاشر في عرفة انه يجزئه. ولهذا العلماء يجمعون على ان الوقوف - 00:22:10

الوقوف بعرفة يمتد الى الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر من النحر لو انه وقف بعرفة قبيل طلوع الفجر يوم النحر الحديث يدل على انه وان انه ادرك الحج مما يدل على ان - 00:22:30

بيتوتة بالمزدلفة ليست ركنا وانما هي واجب لقول النبي صلى الله عليه لقول الله عز واذا فاذا من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. وذهب بعض السلف بعض الشافعية الى ان البيتوتة - 00:23:00

مزدلفة انها سنة لكن الصواب كما اسلفنا الصواب الوسط وان البيتوتة بالمزدلفة واجبة لكن الحنفية رحمهم الله يستثنون الضعفاء. نعم الحنفية رحمهم الله تعالى يستثنون الضعفاء. بعض السلف كالحسن البصري والنخعي وكذلك ايضا الاسود والشعبي وعلقة يرون ان البيتوتة - 00:23:30

في المزدلفة ركن لكن الصواب انها ليست ركنا وهذا الذي ذهب اليه الشيخ الصواب انها ليست ركنا وذكرنا دليل ذلك من حيث عروة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا. فقله ليلا يشمل - 00:24:00

ما قبل طلوع الفجر فلو وقف قبيل طلوع الفجر من يوم النحر ادرك الحج وقف بعرفة قبيل طلوع الفجر من من يوم النحر يكون ادرك الحج ولن يأتي مزدل بعد طلوع الفجر يكون فاته. فاته المبيت في المزدلفة. ومع ذلك ادرك الحج. مما يدل على انه لم - 00:24:20

يخل بركن من اركان الحج. قال رحمه الله واحذر ما استطعت ان تمر بين يدي احد من المصلين في المسجد الحرام فظلا عن غيره من المساجد وغيرها بقول صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين - 00:24:50

خيلا من ان يمر بين يديه. الشيخ الالباني رحمه الله يقول احذر ان تمر بين يدي المصلي يعني لا يجوز لك ان تمر بين يدي المصلي. المصلي لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يضع سترة - 00:25:20

اما الحالة الاولى ان يضع سترة له فاذا وضع سترة له فلا يجوز لك ان تمر بينه وبين سترته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف - 00:25:40

اربعين وعند البزار اربعين خريفا مما يدل على مما يدل على ان هذا كبيرة من كبائر الذنوب. فاذا اتخذ سترة فلا يجوز لك ان تمر بين المصلي وبين سترته الحالة الثانية الا يتخذ سترة. المصلي ما وضع سترة - 00:26:00

فهذا لا يجوز لك ان تمر بين يديه. بمعنى انك تمر من من وراء محل السجود فتقدر من قدمه الى ما يقرب من ثلاثة اذرع ثم لان هذا هو محل السجود. فاذا اتخذ سترة لا يجوز لك ان تمر بينه وبين سترته. اذا لم - 00:26:30

سترة فانت تمر من وراء محل السجود. اما بين يديه مقدار ثلاث ذراع من قدمه منتهى رأسه ما يقوم ثلاثة ذراع هذا لا يجوز لك ان تمر بين يديه بما تقدم من الحديث السالف الذكر - 00:27:00

قال الشيخ فهذا نص عام يشمل كل مال ومصل ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام. يقول الشيخ هذا المرور المحرم سواء كنت في المسجد الحرام او في غيره من المساجد. وذهب بعض العلماء الى - 00:27:20

كأنه لا بأس من المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وكان الناس يطوفون بين يديه. كان يصلي وكان الناس يطوفون بين يديه. والصواب في هذه - 00:27:50

المسألة هو ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وانه لا يجوز لك ان تمر بين يدي المصلي لا في المسجد الحرام ولا في غيره الا عند الضرورة. عند الضرورة فالظهورات تبيح المحظورات. كما لو كان هناك شدة زحام - 00:28:10

ونحو ذلك فانه في هذه الحالة تجوز لك ان تمر بين يديه. اما اذا لم يكن شيء من زحام ونحو ذلك فانك لا تمر بين يدي المصلي. قال رحمه الله - 00:28:30

وعليك ان تصلي فيه كغيره الى سترة. لعموم الاحاديث الواردة في ذلك. وفيه اثار خاصة عن بعض الصحابة مذكورة في الاصل. يقول

الشيخ رحمه الله صلى الى ستره. والستره سنة مؤقت - 00:28:50

اكده وذهب بعض العلماء الى وجوبها جمهور العلماء ان اتخاذ السترة سنة مؤكدة. وذهب بعض العلماء اما الى وجوب السترة. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل اذا وضع احدكم بين يديه مثل - 00:29:10
واخرت الرجل فليصل. ولا يبالي من مر وراء ذلك. اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل. ولا يبالي من مر وراء ذلك. وقال النبي صلى الله عليه - 00:29:40

وسلم اذا صلى حيث ابي سعيد في الصحيحين اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد احد ان يمر بين فليدافع فهذه الاحاديث تدل على مشروعية السترة والنبي صلى الله عليه وسلم استتر - 00:30:00
صلى الى ستره فصلى الى العنزة. وصلى الى البعير. وصلى الى السرير. الى اخره. وهكذا ايضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ام هكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم ستره حتى قال العلماء رحمهم الله تعالى تستحب السترة وان لم يخشى مارا حتى - 00:30:20
وان كان الشخص لا يخشى ان يمر احد بين يديه فالسرة السترة مستحبة. حتى لو كان في صحراء لا يخشى ان يمر احد بين يديه. فالسنة ان يضع ستره. حتى لو كان مقفل - 00:30:50

لا يخشى ان يمر احد بين يديه فالسنة ان يستتر. والستره سترتان ستره كاملة. وستره مستحبة. ستره الكاملة ان تكون ذراعا فما فوق اكثر ان تكون ذراعا فاكثر. هذه السترة الكاملة. فالستره الكاملة ان تكون ذراعا فاكثر - 00:31:10
مثل مؤخرة الرحم ومؤخرة الرجل هي العود الذي يوضع في اخر الرجل الرجل هو الذي يوضع على البعير لكي يكون عليه الراكب هذا الذي يوضع على البعير لكي يركب عليه الراكب في مؤخرته عود. هذه العود يتكى عليها الراكب. وتسمى بمؤاخزة الرجل - 00:31:40
قدرها ذراع. فالسنة ان تكون السترة ذراعا فاكثر. هذا هو السنة والقسم الثاني ستره مجزئة. ستره مجزئة. كيف كيف ما استتر؟ يعني كيف ما ارتفع؟ اي شيء تكون مرتفع الأرض اي شيء يكون مرتفع الأرض هذا يكفي. اما الخطوط ونحو ذلك او طرف المصحف -

00:32:10

صلى فهذا لا يكفي ستره. وانما السترة شيء يكون مرتفعا والافضل ان تكون ذراعا فاكثر قال رحمه الله خامسا على اهل العلم والفضل ان يعلموا الحجاج حيث ما التقوا مناسك الحج واحكامه وفق الكتاب والسنة. والا يشغلهم ذلك عن الدعوة الى التوحيد الذي هو اصل الاسلام - 00:32:40

ومن اجله بعث الرسل وانزلت الكتب فان اكثر من لقيناهم حتى بعض من ينتمي الى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد الى اخره. كما تقدم ايها الاحبة ان ان من صفات الحج المبرور ان يكون على وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ان يكون على وفق - 00:33:10

سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. فالشيخ والله يقول على اهل العلم والفضل ان يعلموا الناس احكام النسك وعلى الناس ان تتعلم وان تسترشد - 00:33:40
وان تستفهم كما هو حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم. واي قال الشيخ رحمه الله يؤكد على التوحيد وان التوحيد مهم وان تعليم الناس لامور المناسك ينبغي الا يشغل عن التوحيد عن تعليم التوحيد - 00:34:00

فلا بد من تعليم التوحيد والتوحيد هو افراد الله عز وجل بالعبادة او نقول في تعريف التوحيد هو افراد الله عز وجل بما يختص به من الالهية والربوبية والاسماء والصفات - 00:34:20

افراد الله عز وجل بما يختص به من افراد الله عز وجل بما يختص به من الاله والربوبية والاسماء والصفات الالهية بمعنى العبادة الخلق والتدبير والملك هذه اختص الله عز وجل بها الخلق المطلق التدبير المطلق - 00:34:40
والملك المطلق والاسمى والصفات يثبت لله عز وجل ما اثبتته لنفسه وما اثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم في وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الاسماء والصفات بلا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل ولا - 00:35:10
اتي عطيت فالشيخ رحمه الله يقول على اهل العلم ان يعنوا بمسائل قال لك كما انهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على

اختلاف مذاهبهم وكثرة احزابهم الى توحيد كلمتهم وجمع صفوفهم على اساس الكتاب والسنة في العقائد الاحكام - [00:35:30](#)

معاملات والاخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة. وان يتذكروا ان اي صوت يرتاح واي اصلاح يقوم على غير هذا الاصل القويم الصراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمون منه الا تفرقة - [00:36:00](#)

وظعفا وخزيا وذلا والواقع اكبر على اكبر شاهد على ذلك. والله المستعان. الشيخ رحمه الله يقول على المسلمين ان يتحدوا وان يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وان - [00:36:20](#)

يترك الفرقة والاختلاف والتحزب على غير كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم فان هذا هو سبب الضعف سبب الوهن وسبب التخلف وسبب تسلط الاعداء. فالواجب على المسلمين ان يتحدوا فيما بينهم وان يعتصموا بحبل الله جميعا - [00:36:40](#)

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وان يتركوا التفرق والاختلاف. فان الخلاف شر كما ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والله عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - [00:37:10](#)

وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات. فسيل السعادة والفلاح والنجاح للمسلمين والنصر والتمكين هو الاتحاد وعدم الفرقة والخلاف تكمل - [00:37:30](#)